مخلفات الحرب القابلة للانفجار

ICRC

موجز

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, Avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T + 41 22 734 60 01 F + 41 22 733 20 57
Email: cai_csc@icrc.org www.icrc.org
© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، مارس/ آذار 2015

الإرث القاتل للنزاعات المسلحة الحديثة

لقد خلّف ما لا يُعدّ ولا يُحصى من النزاعات المسلحة الحديثة، ومنها النزاعات التي لم تدم سوى بضعة أسابيع، عشرات الآلاف من المتفجرات الفتّاكة التي لا تفتأ تُعرّض المدنيين لخطر الموت أو الإصابة. ويُعدّ حجم المخاطر الناجمة عن مخلفات النزاعات التي دامت عدة سنوات أكبر بكثير من حجم المخاطر الناجمة عن مخلفات النزاعات الأخرى القصيرة، إذ خلّفت تلك النزاعات الطويلة الملايين من القنابل والقذائف والألغام الأرضية والقنابل اليدوية غير المنفجرة، وخلّفت حتى صواريخ، في بلدان مزّقتها الحروب ثمّ تُركت تكافح وحدها من أجل التخلّص من هذا الإرث القاتل بعد أن وضعت الحرب أوزارها. وتستطيع الأطراف المتحاربة، بفضل التكنولوجيا الحديثة، رماية أو إطلاق كميات هائلة من الذخائر المتفجرة أثناء النزاع. وتُضطرّ المجتمعات المحلية القاطنة في مناطق النزاع بعد ذلك إلى العيش – والموت – مع هذا الإرث القاتل من مخلفات الحرب القابلة للانفجار.

وتستغرق عملية إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار في حالات كثيرة عدّة عقود، ولا يكون هذا ممكناً إلاّ إذا توفّرت الموارد اللازمة لذلك. وكثيراً ما تؤدي مخلفات الحرب القابلة للانفجار إلى إزهاق أرواح أبرياء من الرجال والنساء والأطفال وبتر أطرافهم.

ويوجب «البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب»، وهو اتفاق دولي أُبرم في عام 2003، على أطراف أيّ نزاع مسلح اتّخاذ تدابير ملموسة للحدّ من مخاطر مخلفات الحرب القابلة للانفجار. ويُعدّ هذا الاتفاق الدولي أداةً أساسية للجهود المبذولة من أجل الحدّ قدر المستطاع ممّا ينجم عن الحروب الحديثة من وفيات وإصابات في صفوف المدنيين، ومن أصناف المعاناة التي تُلحقها هذه الحروب بالمدنيين. ولابدّ لنا، على الرغم من انضمام دول كثيرة إلى هذا البروتوكول، من بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز التعريف به وضمان تصديق الدول عليه وتنفيذ الحكومات والقوات المسلحة لأحكامه على نطاق واسع.

E.Tollefsen/ICRC

مشكلة طويلة الأمد وواسعة الانتشار

ما زالت مخلفات الحرب القابلة للانفجار مشكلة يعاني منها الناس منذ عدة عقود. وتواجه عشرات البلدان في الوقت الحاضر العواقب الطويلة الأجل لهذه الأسلحة. وتندرج أفغانستان وأنغولا وبيلاروس وكمبوديا والعراق ولاوس وليبيا وفيتنام في عِداد البلدان المتضررة تضرراً شديداً من مخلفات الحرب القابلة للانفجار.

وقد يستغرق العثور على مخلفات الحرب القابلة للانفجار وإزالتها عدة سنوات بل عدة عقود. فما زالت بلدان أوروبية كثيرة تُزيل أسلحة استُخدمت أثناء الحرب العالمية الثانية. وقد قامت الوحدة المسؤولة عن التخلص من الذخائر المتفجرة في قوات الدفاع المجرية (الهنغارية) وحدها في عام 2012 على سبيل المثال بإتلاف أكثر من 45000 قطعة من مخلفات ذلك النزاع القابلة للانفجار. وتواصل بيلاروس وبولندا وروسيا أيضاً إزالة كميات كبيرة من ذخائر الحرب العالمية الثانية.

وجعلت الحروب التي دارت رحاها في خمسينات وستينات وسبعينات القرن العشرين منطقة جنوب شرق آسيا إحدى المناطق الأشد تضرراً من مخلفات الحرب القابلة للانفجار. ويُعتقد أن هناك عشرات الملايين من الذخائر المتروكة والذخائر غير المنفجرة في لاوس وحدها. وقد أُتلف خلال عمليات إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار زهاء 80000 قطعة من تلك الذخائر في عام 2012. ووضعت الحرب أوزارها في لاوس وتوقف انهمار القنابل على أراضيها قبل أربعة عقودتقريباً. وتسبّبت مخلفات الحرب القابلة للانفجار منذ ذلك الحين مع ذلك في سقوط ما يزيد على 50000 شخص بين قتيل وجريح، ممّا يجعل لاوس من أشدّ البلدان تضرراً من هذه المخلفات على الصعيد العالمي. ولا يقتصر الأمر على النزاعات الطويلة الأمد، بل يمكن أن تؤدي النزاعات القصيرة الأمد إلى اندلاع أزمات كبيرة وشديدة بسبب مخلفات الحرب القابلة للانفجار. فقد أسفر النزاع المسلح الدولي الذي دارت رحاه في ليبيا في عام 2011 على سبيل المثال عن تلويث البلاد بكمية كبيرة من الذخائر المتروكة والذخائر غير المنفجرة. وكانت ليبيا تعاني أصلاً من عواقب الألغام الأرضية غير المنفجرة التي زُرعت في أراضيها خلال معارك الصحراء التي دارت رحاها هناك أثناء الحرب العالمية الثانية، ومن التلوث الناجم عن النزاعات المسلحة مع جيرانها في سبعينات وثمانينات القرن العشرين. وقد أتلفت المنظمات المعنية بإزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار في عام 2012 أكثر من 240000 قطعة من مخلفات الحرب القابلة للانفجار في ليبيا. وتندرج مخلفات الحرب القابلة للانفجار في عِداد العواقب المتوقعة للنزاعات المسلحة الحديثة. ويمكن الحدّ مع ذلك من الخسائر البشرية الفادحة الناجمة عنها إلى حدّ كبير إذا نُفِّذت التدابير الدولية التي اتفقت عليها الحكومات في «البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب».

© Adama Coulibaly/ICRC

ما هي مخلفات الحرب القابلة للانفجار؟

يُراد بمصطلح «مخلفات الحرب القابلة للانفجار» الذخائر المتفجرة بجميع أشكالها وأنواعها (المتروكة أو غير المنفجرة) التي تظلّ في منطقة معيّنة بعد انتهاء نزاع مسلح ما. وتضمّ هذه الذخائر قذائف المدفعية والقنابل اليدوية وقذائف الهاون والقذائف الأخرى والصواريخ وسائر أشكال وأنواع الذخائر المتفجرة.

وتُعدّ الذخائر غير المنفجرة أشدَّ مخلفات الحرب القابلة للانفجار خطورة. وتستخدم المنظمات المعنية بإزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار مصطلح «الذخائر غير المنفجرة» لوصف الذخائر التي أُطلقت أو قُذفت أو أُلقيت أو استُخدمت بأية طريقة أخرى ولكنها لم تنفجر على النحو المنشود. ويظنّ المدنيون في أحيان كثيرة أنّ هذه الأسلحة غير مؤذية، بينما تكون في واقع الأمر خطيرة ومميتة ويمكن أن تنفجر في حالات كثيرة عند لمسها أو تحريكها.

وتنطوي الذخائر المتفجرة المتروكة على مخاطر شديدة أيضاً. ويُراد بمصطلح «الذخائر المتفجرة المتروكة» الأسلحة القابلة للانفجار التي لم تُستخدم أثناء نزاع مسلح ما بل تركها أو تخلّص منها أحد أطراف النزاع المسلح. وقد تُركت أثناء بعض النزاعات الحديثة كميات كبيرة من الأسلحة في مواقع غير آمنة وبدون حراسة، فأزالها مدنيون بغرض الانتفاع بالخردة المعدنية. وأُخذت الأسلحة المتروكة أيضاً لاستخدامها في القتال لاحقاً.

Marko Kokic/ICRC

فواجع وعواقب وخيمة

قد يُصاب الناجون من انفجار مخلفات الحرب القابلة للانفجار بمجموعة من الإصابات تضمّ على سبيل المثال الجروح الناجمة عن الشظايا والحروق وثقب طبلة الأذن وفقدان البصر، وقد يتطلب إنقاذ حياتهم بتر طرف واحد أو أكثر من أطرافهم. وقد يكون علاج الأشخاص المصابين ببعض هذه الإصابات أمراً عسيراً حتى على أمهر الجراحين، إذ قلّما يرون ما يماثلها في أوقات السلم. ويوصَف العلاج الطبيعي المكثف لمبتوري الأطراف لتمكينهم من الاحتفاظ بقدرتهم على تحريك ما تبقّى من الطرف المبتور وإبقائه قوياً. ويمكن الشروع، بعد التئام الجراح، في العملية العسيرة والطويلة المتمثلة في تركيب طرف اصطناعي. وسيتعيّن على من يجري تركيب طرف اصطناعي له تغيير هذا الطرف الاصطناعي بانتظام طوال حياته بواقع مرة كل ثلاث سنوات في المتوسط، بل أكثر من ذلك في البداية. أمّا الأطراف الاصطناعية الخاصة بالأطفال، فلابدّ من تغييرها كل ستة أشهر.

ويُصاب الضحايا في الكثير من الأحيان بصدمات نفسية فضلاً عن الإصابات الجسدية، إذ يُعدّ فقدان المرء لأحد أطرافه تجربة مريرة وفاجعة. وقد تقترن هذه التجربة المريرة بالشعور بالخجل وفقدان الكرامة وتراجع الاعتداد بالنفس. وقد يساهم أفراد المجتمع في ذلك إذ ينبذون الأشخاص المعوقين أو يمارسون التمييز بحقّهم. ولذلك يحتاج الكثير من الضحايا إلى الدعم النفسي والاجتماعي، فضلاً عن احتياجهم في الكثير من الأحيان إلى التدريب المهني والمساعدة المالية والتشجيع اللازم لمساعدتهم على الاعتماد على أنفسهم من الناحية المالية ولكن لا يتلقى أشكال الدعم والمساعدة هذه كلها إلا الأشخاص الأوفر حظاً، بينما لا يحصل الكثير من ضحايا مخلفات الحرب القابلة للانفجار على العلاج الطبي الملائم. ولا يوجد في الكثير من المناطق المتضررة من مخلفات الحرب القابلة للانفجار ما يكفي من نُظم الرعاية الصحية المناسبة أو لا يوجد فيها أي نظام للرعاية الصحية. وتقع الحوادث، فضلاً عن ذلك، في مناطق نائية بعيداً عن المستشفيات. وقد لا يكون بمقدور الضحايا أو أُسرهم دفع تكاليف الرعاية الصحية والأجهزة الطبية الملائمة وتكاليف برامج إعادة التأهيل المناسبة. ولا يحصل الكثير من الأشخاص على المساعدة أبداً لأنهم يعيشون في مناطق غير آمنة يمكن أن تُقيّد فيها حرية التنقّل والسفر بسبب استمرار النزاع، أو بسبب وجود المستشفيات في المناطق التي يسيطر عليها العدو.

زونوفنيكا، البوسنة والهرسك.
أمّ تُبدي حزنها وأسفها على ابنها «إلدار» الذي مات في هذا المكان في شهر أغسطس/ آب من عام 2008. وكان «إلدار»، البالغ من العمر آنذاك عشر سنوات، يلعب مع أخته (التي نراها في الصورة) عند الغدير عندما رأى قنبلة يدوية والتقطها فانفجرت وقتلته وجرحت أخته.

خسائر فادحة

ويزيد الأمورَ سوءاً على سوئها وعُسراً على عُسرها احتمالُ تعرّض المنظمات الإنسانية الراغبة في العمل في الكثير من المناطق المتضررة من مخلفات الحرب القابلة للانفجار لمخاطر شديدة إلى درجة تحول دون تمكّن هذه المنظمات من العمل في تلك المناطق.

وتُعرّض مخلفات الحرب القابلة للانفجار الأطفال على وجه الخصوص لمخاطر شديدة للغاية نظراً لكون تلك المخلفات أشياء بارزة تلفت النظر وتسترعي الانتباه وقد يثير شكلها الاهتمام والفضول، وكثيراً ما تكون مطلية بأطلية ذات ألوان فاقعة أو زاهية، وقد تُغري هذه الأمور الأطفال بتفحصها أو باللعب بها. ويُرجّح أن يكون الأطفال أقلّ قدرةً من الكبار على إدراك خطورة هذه الأشياء وإمكانية انفجارها.

يُعدّ تسبّب مخلفات الحرب القابلة للانفجار في جرح أو قتل أي رجل أو امرأة أو طفل أمراً فاجعاً ومؤسفاً بالتأكيد، ولا شكّ ولا ريب في ذلك. ولكن لا تقتصر عواقب مخلفات الحرب القابلة للانفجار على ذلك، إذ تعود هذه الأسلحة أيضاً بعواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة. وقد تضمّ العواقب الاقتصادية المباشرة، التي تعود بها مخلفات الحرب القابلة للانفجار على الفرد المتضرر منها وعلى أُسرته، فقدان الدخل المقترن بالتكلفة الإضافية الباهظة للرعاية الطبية العاجلة والآجلة.

وقد تُعيق مخلفات الحرب القابلة للانفجار تنمية المجتمعات التي مزقتها الحرب وإصلاح ما أفسدته الحرب من أمور حياتها، إذ يحول وجود هذه الأسلحة دون عودة الناس إلى منازلهم بعد انتهاء النزاع ويبطّئ عملية إعادة بناء بيوتهم، وقد يؤدي وجودها إلى تعذّر استخدام الأماكن العامة والمدارس. وتكون عملية إصلاح البُنى التحتية والأساسية واستئناف تقديم الخدمات الأساسية التي تضمّ على سبيل المثال خدمات الإمداد بالطاقة الكهربائية وبالمياه النقية وخدمات الصرف الصحي، عندما يتطلّب الأمر إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار أولاً، أبطأ بكثير وأعلى تكلفةً

ممّا تكون عليه عادةً. وتُثبّط هذه الظروف غير المؤاتية المستثمرين الخارجيين وتحول دون تدفق الاستثمارات الخارجية، ممّا يُعيق أيضاً التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد تتضرر الزراعة وتربية المواشي تضرراً شديداً من مخلفات الحرب القابلة للانفجار، إذ يؤدي تلوث الأراضي الزراعية بتلك المخلفات إلى الحدّ من قدرة المجتمعات المحلية على إنتاج طعامها. وتُعرّض مخلفات الحرب القابلة للانفجار الفلاحين لمخاطر شديدة للغاية، إذ يمكن أن تخترق هذه المخلفات سطح التربة وأن تتغلغل تغلغلاً يحول دون رؤية الفلاحين لها. وتُعرّض مخلفات الحرب القابلة للانفجار، فضلاً عن ذلك، المواشي والحيوانات الأخرى لمخاطر شديدة، وتحدّ أيضاً من سُبل العيش المتاحة للمجتمعات المتضررة من هذه الأسلحة.

ويُضطرّ الناس في حالات النزاع وما بعد النزاع إلى مواصلة العيش في الكثير من الأحيان تحت سيف مخلفات الحرب القابلة للانفجار المسلّط على رقابهم على الرغم من معرفتهم وإدراكهم لمخاطر تلك المخلفات. ويصبح الذهاب إلى العمل أو إلى المدرسة وزراعة المحاصيل ونقل البضائع والبحث عن الكلأ في هذه الظروف أنشطة محفوفة بالمخاطر، ولكن لا يوجد لدى الكثير من الناس أي خيار آخر غير مواصلة العيش والعمل في هذه الظروف. وتدفع الضرورة الناس إلى فلاحة أراض زراعية ملوثة بمخلفات الحرب القابلة للانفجار على الرغم من علمهم باحتمال تسبّب ذلك في تفجير ما لا يستطيعون رؤيته من الذخائر الموجودة في باطنها، أو تدفعهم الضرورة إلى نبش أكوام الذخائر المتروكة بحثاً عن خردة معدنية يبيعونها.

ويدفع الناس الذين يتجشّمون تلك المخاطر ثمناً باهظاً في الكثير من الأحيان، إذ تفيد التقديرات في لاوس على سبيل المثال بوقوع زهاء 36 في المائة من الحوادث المرتبطة بمخلفات الحرب القابلة للانفجار أثناء قيام الناس بجمع الخشب أو الحطب أو أثناء اضطلاعهم بأعمالهم الزراعية.

وتكبِّد مخلفات الحرب القابلة للانفجار المجتمع كله خسائر فادحة تتمثّل على سبيل المثال في تراجع الإنتاجية بسبب الموت المبكر أو الإعاقة. ويكون الأشخاص الذين تؤدي هذه الأسلحة إلى جرحهم أو إعاقتهم عبئاً ثقيلاً في الكثير من الأحيان على كاهل قطاع الصحة العامة الذي يسعى جاهداً أصلاً إلى مواصلة العمل بموارد شحيحة.

Getty Images/Marco Di Lauro/ICRC

Getty Images/Marco Di Lauro/ICRC

حمّل المسؤولية : «البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب»

اعتُبرت مخلفات الحرب القابلة للانفجار طوال عقود مجرّد نتيجة ثانوية مؤسفة وغير مقصودة للنزاع المسلح. وكثيراً ما كانت الدول المتضررة من مخلفات الحرب القابلة للانفجار تُترك تكافح وحدها من أجل التخلّص من تلك المخلفات، ولم يكن معظم هذه الدول يستطيع إزالتها إزالة ملائمة. وقد اضطُرّت المجتمعات المحلية في حالات كثيرة إلى مواصلة العيش في ظلّ مخاطر تلك الأسلحة المحدقة بها طوال سنوات عديدة. ووجّهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2000 نداءً من أجل إبرام اتفاق دولي جديد بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار. وسرعان ما حظيت هذه القضية بتأييد المنظمات غير الحكومية والكثير من الحكومات. وبعد انتهاء الخبراء الحكوميين من أعمالهم بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار وانتهاء المفاوضات التي أُجريت بين الدول بشأنها، اعتُمد «البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب» في 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2003 ودخل حيّز النفاذ في 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006. وأُلحق هذا البرتوكول باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (المشار إليها فيما يلي باسم «اتفاقية الأسلحة التقليدية») باعتباره البروتوكول الخامس لهذه الاتفاقية.

ويُعدّ هذا البروتوكول أول اتفاق دولي متعدد الأطراف يرمي إلى تسوية المشاكل الناجمة عن الذخائر المتروكة والذخائر غير المنفجرة تسوية شاملة.

ولا ينطبق البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية على الألغام الأرضية والأشراك الخداعية والعبوات الناسفة الأخرى المماثلة التي تشملها صكوك القانون الدولي الإنساني التي اعتُمدت قبل هذا البروتوكول، والتي تضمّ بالتحديد اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والبروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية بصيغته المعدلة في 2 مايو/ أيّار 1996 [البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى]. وينطبق البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية مع ذلك على الذخائر العنقودية المتروكة أو غير المنفجرة فيما يخصّ الدول غير الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية التي اعتُمدت في عام 2008.

Getty Images/Brent Stirton/ICRC

ويوجب «البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب» على كل طرف في أي نزاع مسلح اتّخاذ التدابير التالية للحدّ من مخاطر مخلفات الحرب القابلة للانفجار:

• إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار الموجودة في الأراضي التي يسيطر عليها بعد انتهاء العمليات القتالية الفعلية.

تُعتبر الإزالة الميدانية الفعلية لمخلفات الحرب القابلة للانفجار من المواقع التي توجد فيها أفضل طريقة يمكن الوثوق بها والتعويل عليها لدرء مخاطر هذه الأسلحة عن المدنيين. ولكنّها مع الأسف عملية مكلفة وخطيرة تتطلب في الكثير من الأحيان تدريباً متخصصاً ومعدات وأجهزة باهظة الثمن وتستغرق وقتاً طويلاً. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد نصّ البروتوكول على أحكام تحثّ كافة الدول الأطراف على مساعدة البلدان المتضررة من مخلفات الحرب القابلة للانفجار.

• تقديم المساعدة التقنية أو المادية أو المالية اللازمة لتيسير إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار التي خلفتها عملياته القتالية والتي توجد في مناطق لا يسيطر عليها. ويجوز تقديم هذه المساعدة مباشرة إلى الطرف الذي يسيطر على تلك المناطق أو عن طريق طرف ثالث كالأمم المتحدة أو الوكالات الدولية أو المنظمات غير الحكومية.

لقد جرت العادة في الحروب الحديثة على أن تكون أطراف النزاع مسؤولة عن إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار الموجودة في الأراضي الخاضعة لسيطرتها بعد انتهاء القتال، ولم يجر قطّ قبل اعتماد البروتوكول البتّ في مسألة مسؤولية كل طرف من أطراف النزاع عن إزالة ذخائره من الأراضي التي لا يسيطر عليها أو لم يعد يسيطر عليها. وكثيراً ما تفتقر الأطراف التي تسيطر على الأراضي الملوثة بمخلفات الحرب القابلة للانفجار إلى القدرة على إزالة هذه الأسلحة بأنفسها أو إلى الوسائل والإمكانيات اللازمة للقيام بذلك.

ويُعدّ اعتماد البروتوكول تقدّماً مهماً في هذا الصدد، إذ يوجب على كل طرف من أطراف النزاع اتّخاذ التدابير اللازمة لتيسير إزالة الذخائر التي استخدمها خلال النزاع وأصبحت من مخلفات الحرب القابلة للانفجار الموجودة خارج حدوده. ويجوز للطرف الذي استخدم تلك الذخائر أن يقوم بهذا الواجب على سبيل المثال عن طريق تزويد الطرف الآخر الذي يسيطر على المناطق التي توجد فيها الذخائر بالمعدات والأجهزة اللازمة لإزالتها، أو تكليف منظمات غير حكومية أو منظمات أخرى تملك الكفاءة اللازمة بتنفيذ عمليات الإزالة، أو تقديم مساهمات مالية للأمم المتحدة أو للوكالات الأخرى من أجل الاضطلاع بعمليات إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار في البلد المتضرّر.

• أخذ كل الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من عواقب مخلفات الحرب القابلة للانفجار.
يمكن أن تستغرق إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار سنوات عديدة. ويجب، ريثما يتحقق ذلك، اتّخاذ تدابير أخرى للحدّ من احتمالات تسبّب مخلفات الحرب القابلة للانفجار في إيقاع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين. ويمكن أن يساعد أخذ الاحتياطات الممكنة التي تضمّ على سبيل المثال وضع علامات تبيّن أماكن وجود المتفجرات في المناطق الملوثة بمخلفات الحرب القابلة للانفجار وتسييج تلك المناطق ومراقبتها، وكذلك وضع تحذيرات والتوعية بالمخاطر، الناس القاطنين في تلك المناطق على العيش بأمان.

• تسجيل المعلومات المتعلقة بالذخائر المتفجرة التي تستخدمها قواته المسلحة خلال النزاع، والقيام بعد انتهاء النزاع بإطلاع الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، وكذلك المنظمات العاملة في مجال إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار أو القائمة على برامج ترمي إلى تحذير المدنيين من مخاطر تلك المخلفات، على تلك المعلومات.
يجب الشروع في إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار وفي اتّخاذ التدابير الأخرى في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء العمليات القتالية الفعلية. ويتطّلب الاضطلاع بهذه الأنشطة والنجاح فيها مع ذلك معلومات مفصّلة عن الذخائر المتفجرة التي استُخدمت أثناء النزاع وعن مواقع مخلفات الحرب القابلة للانفجار في المناطق أو الأراضي الملوثة بهذه المخلفات.

وسيفضي تسجيل هذه المعلومات وتبادلها إلى تيسير الشروع العاجل في الأنشطة الرامية إلى إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار والتوعية بمخاطر تلك المخلفات. ويحتوي المرفق التقني للبروتوكول على قائمة تبيّن أصناف المعلومات التي ينبغي لأطراف النزاع تسجيلها وتبادلها، ومنها المعلومات الخاصة بأنواع وكميات الذخائر المتفجرة المستخدمة، ومواقع المناطق المستهدفة وأساليب التعرّف على الذخائر المتفجرة وإجراءات التخلص الآمن منها.

• فضلاً عن الواجبات المفروضة على أطراف أي نزاع، يجب على جميع الدول الأطراف القادرة على مدّ يد العون أن تساعد على وضع علامات تبيّن أماكن وجود مخلفات الحرب القابلة للانفجار وعلى إزالة هذه المخلفات، وكذلك على التوعية بالمخاطر، وعلى توفير أصناف وأشكال الرعاية وإعادة التأهيل اللازمة للضحايا، وعلى إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للضحايا.

يوجب البروتوكول على جميع الدول الأطراف المساهمة في إيجاد حلّ لمشكلة مخلفات الحرب القابلة للانفجار، إذ يدعو جميع الدول الأطراف إلى المساعدة على الحدّ من المخاطر المحدقة بالمدنيين، وعلى توفير أصناف وأشكال الرعاية وإعادة التأهيل اللازمة للضحايا، وعلى إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للضحايا. وقد اعتمدت الدول الأطراف في البروتوكول في عام 2008 خطة عمل لمساعدة ضحايا مخلفات

الحرب القابلة للانفجار على الرغم من عدم نصّ البروتوكول على تدابير محددة في هذا الصدد. وتنصّ خطة العمل على إجراءات محددة ينبغي لجميع الدول الأطراف اتّخاذها من أجل تقييم احتياجات ضحايا مخلفات الحرب القابلة للانفجار، وإعداد البرامج ووضع السياسات اللازمة لتيسير توفير ما يكفي من أصناف وأشكال الرعاية والمساعدة والدعم للضحايا. ويضع البروتوكول إطاراً واضحاً يمكن أن يؤدي إلى تيسير المعالجة العاجلة لمشكلة مخلفات الحرب القابلة للانفجار. ويمكن أن يتيح البروتوكول، في حال تنفيذه بحسن نية، إحراز تقدّم كبير نحو إيجاد حل لهذه المشكلة.

ولا تنطبق أحكام البروتوكول إلا على النزاعات اللاحقة لتاريخ دخوله حيزّ النفاذ فيما يخصّ كل دولة من الدول الأطراف. ويمنح البرتوكول على الرغم من ذلك الدول الأطراف المتضررة من مخلفات النزاعات السابقة لتاريخ دخوله حيزّ النفاذ فيما يخصّها الحقّ في «طلب المساعدة وتلقيها» من الدول الأطراف الأخرى في مجال السعي إلى إيجاد حلّ لمشكلة مخلفات الحرب القابلة للانفجار. ويوجب البروتوكول على الدول الأطراف القادرة على مدّ يد العون تقديم المساعدة المطلوبة.

تقدّم كبير ولكنّه غير كافٍ

يُعدّ اعتماد «البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب» تقدّماً كبيراً ومهماً على صعيد السعي إلى درء مخاطر مخلفات الحرب القابلة للانفجار. وتتّسم أحكام هذا البرتوكول مع ذلك بطابع علاجي في المقام الأول، إذ تؤدي إلى تيسير الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة مخلفات الحرب القابلة للانفجار بعد بروز المشكلة ولا تتيح تفاديها. ولابدّ بالتالي من اتّخاذ المزيد من التدابير الوقائية العاجلة الرامية في المقام الأول إلى تفادي تحوّل الذخائر المتفجرة إلى مخلفات للحرب قابلة للانفجار. وقد يتطلب تفادي حدوث ذلك تعزيز تدريب الموظفين العاملين في مجال مناولة الذخائر واستخدامها، وتحسين إجراءات صنع الذخائر ونقلها، وتحسين آليات التفجير الخاصة ببعض الذخائر لتعزيز إمكانية الوثوق بها. ويحثّ البروتوكول الدول الأطراف على تبادل المعلومات طوعاً في هذه المجالات من أجل تعزيز «أفضل الممارسات» وترسيخها.

كركوك، العراق.
فقد طه البالغ من العمر 27 عاماً ساقيه عندما انفجر لغم مضاد للمركبات بالقرب منه. وقد ساعدته اللجنة الدولية على فتح متجر صغير للمواد الغذائية تطور تدريجياً وتحوّل إلى مركز اجتماعي للنازحين القاطنين في المنطقة. ويقول طه عندما يُسأل عن متجره الصغير: تعمر المرء سعادة لا نظير لها عندما يرى أنّه يملك مصدر رزقه.

نداء للتصديق على «البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب» وتنفيذ أحكامه

يجب أن ينضم المزيد من الدول إلى «البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب»، ويجب تنفيذ أحكام هذا البروتوكول تنفيذاً عاجلاً من أجل الحدّ من عدد الضحايا الجدد الذين يسقطون كل عام. وسيؤدي وجود أسلحة قادرة على رماية أو إطلاق كميات هائلة من الذخائر المتفجرة عبر مسافات كبيرة إلى اشتداد مخاطر مخلفات الحرب القابلة للانفجار وتفاقمها في حال عدم تنفيذ التدابير التي دعا البروتوكول إلى اتّخاذها تنفيذاً عاماً وشاملاً في جميع الأحوال وفي كل زمان ومكان. وقد دعت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر جميع الدول غير الأطراف في «البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب» وفي اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الأربعة الأخرى إلى النظر في الانضمام إلى هذه الصكوك الدولية.

وتُعدّ مخلفات الحرب القابلة للانفجار مشكلة خطيرة ومزمنة تقضّ مضجع ما لا يُعدّ ولا يُحصى من الناس وتنغّص عيشهم. وقد وضع المجتمع الدولي، إذ اعتمد البروتوكول الخامس واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية، إطاراً شاملاً من أجل درء مخاطر الأسلحة المتفجرة التي تُترك في ساحة المعركة، تلك «الأسلحة التي لا يمكن أن تتوقف عن القتل». ولكن لن يتحقق الهدف المتمثّل في حماية المدنيين والمجتمعات المحلية المتضررة من مخلفات الحرب القابلة للانفجار إلا عندما تحظى هذه الصكوك الدولية بقبول عالمي عام وشامل وعندما تصبح القواعد التي وضعتها هذه الصكوك الدولية العرف السائد والمألوف لدى الحكومات والقوات المسلحة وجماعات المعارضة المسلحة.

Marko Kokic/ICRC

وقد أعدّت اللجنة الدولية مجموعة من الوسائل والمواد الرامية إلى مساعدة الدول على فهم أحكام البروتوكول الخامس بوجه خاص وفهم أحكام اتفاقية الأسلحة التقليدية بوجه عام. وتضمّ هذه الوسائل والمواد نصّ البروتوكول ونص الاتفاقية وصكوكاً نموذجية للتصديق عليهما، ووثائق أخرى وفيديو لشرح مشكلة مخلفات الحرب القابلة للانفجار وأحكام البروتوكول للناس غير المتخصصين. ويمكن الاطلاع على هذه الوسائل والمواد عن طريق موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت (www.icrc.org)، ويمكن الحصول عليها من بعثات اللجنة الدولية ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويمكن الحصول أيضاً على المزيد من المعلومات من وحدة الأسلحة في مقرّ اللجنة الدولية في جنيف.

تُعدّ مخلفات الحرب القابلة للانفجار مشكلة واسعة الانتشار يعاني منها الكثير من البلدان. وقد التُقطت الصور المستخدمة في هذه المطبوعة في أفغانستان وأذربيجان والبوسنة والهرسك وكوت ديفوار والعراق ولاوس ولبنان وليبيا وموزمبيق.

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وتقديم المساعدة لهم.

وتبذل أيضاً اللجنة الدولية كل الجهود الممكنة لتفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها.

أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وقد تمخضّت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

0828/004 03.2015

ICRC